مه لكونه بمحل يغلب فيه وجود الما بطلت الصلاة والتيمم على
المشهور اذ لا فايدة لاستمراره مع لزوم الاعادة وان ضاق الوقت
وان اسقطها اي اسقط التيمم قضاها لكونه بمحل يغلب فيه
فقد الما او استوى الامران فلا تبطل صلاته فرضا كانت او نفلا لتبا
تيممه ببقايها حتى يسلم الثانية لانها منها تبعا لا سجود سهو
تذكره بعدها عند الشيخ وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام
صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به وعندم رله العود
للسجود لانه لم يخرج به ووجه بعضهم عدم بطلانها انه تلبس
بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وانما بطلت
بتخرق خف فيها لتقصيره بعدم تعهده ولامتناع افتتاحها معه
وبابصار اعمى قلد في القبلة فيها لضعف التقليد الذي بنى عليه
وبنوى مستحاضة فيها لتجدد حدثها وبطلت عدة اشهر بالحيض
في اثنايها لقدرتها على الاصل قبل تمام البدل واذا انتهت الصلاة
بطل تيممه وان تلف الما قبل سلامه قال م ر وكان مقتضى الحال
بطلانها لكن خالفناه لحرمتها انتهى ولو رات متيممة عن حيض
ما وهو يجامعها وعلم وجب النزع لبطلان طهرها او هو دونها
فلا لعدم بطلانه ولو نوى من يقصر الاقامة او الاتمام بعد روية
الما بطلت لانه كافتتاح صلاة اخرى او قبلها فلا وكذا معها
عند الشيخ وعند م ر تبطل قال كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو
المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انتهى والشفا في الصلاة
كروية الما بتفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل
والا بطلت ولو يمم ميت ثم وجد الما فحكم تيممه كتيمم الحي وحكم
الصلاة عليه بالتيمم كغيرها فيجب غسله ولو بعد الصلاة عليه
وتعادان كانت في الحضر اما المسافر فلا يلزمه شي من ذلك ان
وجده فيها او بعدها اتفاقا بل اشار ابن الرفعة الى الاجماع على

المعتمد

ان صلاه

ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الما قبل الاحرام وبعده وحاصله
انها كغيرها وان تيمم الميت كالحي وقول ابن خيران ليس لحاضر ان
يتيمم ويصلي على ميت محمول على حاضر لم تتعين عليه لحصول
الفرض بغيره فليس له التيمم لفعلها اذ لا ضرورة به تلجيه اليه
او مسافر معه ما خاف فوتها لو توضا فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي
حنيفة وتوجيهه بان معناه لا تغنيه صلاته عن الاعادة اذ ليس
لها وقت مضيق تكون بعده قضا حتى يفعلها لحرمته ورد بان
وقتها الاصلي قبل الدفن فيتعين فعلها فيه لحرمته ثم بعده اذا
راى الما لاسقاط الفرض هذا حاصل ما قرره الشيخ وقرره م ر بعد ان
ساق عبارة رد الشيخ لقول ابن خيران بحروفها وصدرها بقيل ؟
جواز صلاته عليه مطلقا وان تم من يحصل الفرض به وقيل يبطل
النفل لانه ليس في الحرمة كالفرض ولذا لا يجب اتمامه بالشروع فيه
وقضيته ضعفه انه يسن للمتنفل المقيم قضا ما يشرع قضاوه من
النفل كما يلزمه في الفرض وان له فعل المتيمم النفل بالتيمم وان لم
يشرع قضاوه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الخ والاصح ان
قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا وحمل غير واحد
من المشايخ الشراح كلامه على الفرض وتبعهم م ر لان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي في النفل ليتوضا ؟
افضل من اتمامها بالتيمم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على
من حرمه لانه اقوى ولو في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها
بالما عند الشيخ وفصل م ر بين ما لو كانت جماعة ولو قطعها وتوضا
لانفرد فالمضي افضل او انفرادا او جماعة فيهما او جماعة في الثانية
فقط فالقطع افضل ومحل جواز القطع ان لم يضق الوقت
معه بان لم يقع جزء منها خارجه والا حرم لقدرته على فعل جميعها
فيه بلا ضرورة وهل له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين اولا جزم

Copyright King Saud University